

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا وربكم
 الحمد لله العادل حكيم الفاسق بين عباده **الحكم** على ما حكمه فحق فيكم
 على ادم وصفيق واستبدان لانه لا يدرك له الذي من تولى عليه
 كناه واستبدان بين عبده ورسوله الذي خلقه واصطفاه **وصي**
 الله عليه وعطاه واصحابه **التقاه** صلاة بناه بانها في الدنيا والاخرة بايمناه
وعد فلما ثبتت بالقضاء وحري الحكم ومضيا جيت ان اجمع فتمت في الكلام
 متجما كرساد انما العلم بالاعلام والارضية ما يكثر وقوعه بين الامم على وجه
 الاتقان والاحكام يكون عن الكلام على فصل القضاء والاحكام وتنتهي على اثنين
 فصلا **الاول** في اوجب القضاء واستلحق به الثاني في انواع الرعاوى والبيات
الثالث في الشهادت **الرابع** في الوكاه والكتاه والحوادث **الخامس** في الصلح
السادس في الاقرار **السابع** في الوعد **الثامن** في المعاري **التاسع**
 في اذاع الصلوات **العاشر** في الوقف **الحادي عشر** في الهيب والشعبه
 والنسبه **الثاني عشر** في الاكراه والخير **الثالث عشر** في الصحاح **الرابع**
عشر في الطلاق **الخامس عشر** في الصلوات **السادس عشر** في الامتاع
السابع عشر في بيعوج **الثامن عشر** في الاجارات **التاسع عشر** في الهيب
العشرون في الرهن **الحادي والعشرون** في الكراهيد **الثاني والعشرون** في
 السيد والبراج **الثالث والعشرون** في الخبايات والديارات والمحدود **الرابع**
والعشرون في الشرب والمزارعه **الخامس والعشرون** في الحطب
 وارتعلق به **السادس والعشرون** في اير المسامير **والعشرون** في اير المسامير
 من الكافر والايكون وما يكون كرامن السلم وما لا يكون **الثامن والعشرون** في اير المسامير
التاسع والعشرون في الفراض **الثلاثون** في مسائل شتى وهو الحكم وقد
 شرعت فيه مستعينا بالحق ليزيجه انما هو الوفاق بين ملكه **اللائحة الفصل**
الاول في ادب القضاء وما يتعلق به احوال واسد التوقيف القضاء في العفة
 عبانه عن العزوم وطهرا على لقا فاضلا لانه بلزوم الناس في الشرع يرد القضاء
 فصل الخصومة وقطع النزاعات وجزء تقليم القضاء من السلطان العادل
 والجاير اما العادل فانه النبي عليه السلام بعث معاذ بن ابي لهب قاضيا ووطي
 عثمان بن ابي سفيان على امير اواما الحارث بن ابي ذر الصعالي فقلدهم بالاعمال من
 معاوية بعد ان اظهر الخلاف مع علي وكان الحق مع علي وانما يجوز التقدير من
 السلطان الجائر اذا كان يملك من القضاء حتى اذا كان لا يملكه فلا يما يتقلا القضاء

يجوز تقليم القضاء
 من السلطان العادل
 والجائر

من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة ساعقها الاحكام الواضحة وتمامه كان
 صوابه اكثر من خطاه حله الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس شرط في القضاء كما سيعلم
 غيره وادع القضاة ان الحق يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقاله الامام ابو حنيفة في
 الاجتهاد ان لا يحد ان يفتي بقوله حتى يعلم ان قوله في المسقط اذا كان حولا لم يكن خطاه حلا الا
 وان لم يكن مجتهدا لا يحل الفتوى الا بطرف الحكم فيجب على المجتهد ان يقول لا الفتوى للمفتي الجائر
 ان شاء الله يقول في قيام خطبه او يقول لصاحبها جيبه اخذ بقوله الامام كراوه البراري
 بنو الامام لا يخونون كان مع الامام احدا جيبه اخذ بقوله الامام كراوه البراري
 في جبا معتم اختلعا في الدخول في القضاء منهم والصور الدخول في حقا وانهم قال
 لا يجوز لامر ان لا يترك ان الامام لا يعطى من عند دعوى القضاء ثلاث مرات فابتنى
 ان ضرب كلامه في تلاته سوطا وجره من يلبسه استمع فقيد وحسن فاضطر تقعد وقال
 عليه السلام من حصل على القضاء ففد فمخ غير يلبسه فاشبه به لان السكين جعل
 في نظاره هو لها من اما الفتوى بغير سكن هو الفتوى بغير حق والدم وان يوترق لها من
 دون الظاهر والقضاء كذا في لا يوترق الظاهر لانه فانه جاه وحشمه لكن يوترق
 في الباطن فانه سبب خلا او فتمه كرا في المحقق وقال عليه السلام من طلق لولا
 وكالها ومن لم يطها فان اسببه يرسل اليه ملكك يسد وانه وقال عليه السلام القضاء
 ثلثه قاضيا في النار وقاض في الجنة الحديث وعنه في كرا في الخبر يرطبه القضاء لا هو
 فيه الا انه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا الكلام اذا كان
 في بلدت قوم يصلحون للقضاء فاما اذا ارجح من يصلح للقضاء فانه يدخل واذا كان في البلد
 يصلحون واذا استمع واحد منهم لا يتموا له يكن قاضيا ثم كان في البلد قوم
 يصلحون فاشنعوا جميعا وكان السلطان لا يفصل الخصومة بنفسه بالحق لا يضيع
 احكام الله تعالى وفي التسمية وعند القاضي رضي الله عنه اذا كان القاضي قاضيا لا يرضع
 او قضى استعمال الاحكام بحركة فجزءه ان يطالب القضاء في الوضعية بغير عيش
 لا يترك القاضي على القضاء الاستسنة واجتنبه لان حيا شتغل به كذا في العلم
 فيتعاطى لطلبه في حق مجوز للسلطان يرسل القاضي بربته او غيره وبه ويتفقد
 السلطانات للقاضي بربته ولا يفسد وقدره ولكن اجتمع عليك ان تفسر لعل
 شرع القاضي بربته لا يباو لاسم على القاضي في مجلس قضاءه لانه انما
 جلس لفضائل الخصومات لا لاداء الحكم واسم القضاء الذي هو في مجلسه عمل
 يسر على من يسمع ان سلم على الناس بل عليهم في بكرة للقاضي ارضع في مجلس
 القضاء في عينه اخلص الشرايع قيل بكرة لان الخصوم يرضون عليه اجل

كذا في الفقه
 لس شرط
 طلب
 الفتي

البروق
 القضاء

لا يرسل القاضي على القضاء
 الا استرحه

لا يرسل القاضي
 على القضاء

المباطل ومنها بشي الجسد وقد سمع في العبادات والالتفات في المعاملات كذا في
المحيط في الحقايق اذا اختلف في التسمية اختلف او سبوا العمام يمشي به ان يرفع
قائلا ولا يجلب القضاة من علمه يسطون لان القضاة وان وقع حتى في ما يقع
سببا للعداوة بينهم كذا وكذا وهذا هو المخلص بالاقارب بل ينبغي ان يعامل
ذلك ايضا اذا وصفت لخصومة بين الاجانب لان من العضا بورث لخصمته فيحتمز
عند ما يمكن التمتع فلا يخلو الا لغيره او الما بدر محمد رحمه الله في كتابه السجلات
يجوز للشيخ اخذ الاجرة على كونه المحاضر والسمعة وغيرها من التواخي مقدار اجر
المناد وذكرا في الماضي لما يجب عليه القضاء وايضا الحق في السجدة في كتاب الكفاية
فرايدون على عمل القاضي وعلى هذا قالوا بالاسم القضاة ان يخرسوا على كتابة جواب
الفتوى وذلك ان الواجب على المحاضر الجواب باللسان دون الكتابة باليد ومع هذا
الخصم قد يراو في احترازا من الفتوى والتقاليد وصيانا لما اوجبه على التبرار في السجل
لا يصير اجرا لاهل الفتوى بل يركب صواب اكثر من خطاه وذكرا في صوابه من الغلب
والحقوق ويقال في الغالب ما ظن من المنطق وذكرا في السنة في التفتيش
كما بعض الفتوى لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اجراكم على الفتوى اجراكم
على النار ولا ينبغي للفتوى ان يكون جبارا فظا غليظا بل يكون متواضعا مما
اجرا المثل في اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والتواخي في كل الف درهم
درهم الى عشرة والصحيح ان يرجح الاجرة في مقدار حصول الجواب وقصود
وصعوده وسهولته وما اخذ الله من الاجرة على الا تكفي التي ياترها من كساح
الصغار رد الا راحل اللان لا يؤمن لا يجمل لا اخذت على ذلك ذكرا في كتابه السجلات
وفي التبيين وسبق ان ينصب اما ناضي ينفذ الناس من ليرة القاضي ويعتبر
ويتعدا لشهرو ويعتبر ويرجع راسي الارب وراسي صاحب المجلس الجوان
ايضا في اخذ المخرجين لان عمل لا يافزاد الشهادة على الترتيب وعنه لكن
لا يخذ اكثر من درهمين وللوكالات باخذوا من يعملون من الموعدين والمركبي
عليهم ولكن لا يخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والرحا لا يخذون اجورهم
من يملونه لوم الموعود كهم باخذوه في المصنف درهمين درهم واخذوا
الى الزايق باخذوه لكل رشح اكثر من ثلاثة اراحم او اربعة عكرا وصفه العكرا
الا نسا الكبار وهم اجور مثلهم واجرة الكاهن على من يكتب له الكتاب واجرة
البريد على الناس واذا وصفت امنا للمعتمد بل في جعل على المرعي كما لصحيفة
فالتفتين جباله التفتيش ولتصونه الرجاء على المرعي من الا بشرا فاذا

لا يجوز ان يقاضى
من الاجرة ولا يعرض
تعليمه

لا بأس بالفتوى ان يخذ
ساعة على اجرة
على الفتوى

لا يكون القضاة فقط
فقط بل من اصحاب

ياخذون اجرة
الواقي

لا يخذ الله من عمل
الكل في الصغار
والارامل

اجرة المحاضر على الفتوى

اجرة الكاتب
على كتابة

استمع

استمع فعلى المدعي عليه وكان هذا استحسان مال الدين جردان الدين من يكون
على المرعي في اخذ الدين بل يخذ الا جرم المدعي وذكرا في البحوث للتعديل فضي في كفايته
ثرا شعله على خصما به وغيره ولا يثا لا يصح الا شهادته ان يثا في القصد وروى ان داود
عليه السلام لما امر بفصل القضاء نزلت المسلمة كفا فاذا اقدم اليه في الحق
منها نزل المسلمة له والمسلط منها تنقلل المسلمة فانقضت وكان سببا كذا
اختلاف بعض الناس في ذلك ان رجلا اودع عند رجل دنا ثم تم محمد المودع له الدنانير
وكان شيخا معه عصافا خصما اذ اودع عليه السلام فاختال المودع ونزل العصاف
وجعل الدنانير فيهما فلما اخصمهما اتاه المدعي فقال للمرجعي عليه المدعي خذ عصافى
حتى لا لا السنة فاخذها وكان عتقا والافكار فحتم اودع عليه السلام واخبره جبريل
عليه السلام فقطعه اودع العصافا فاره الله عماره تسا يقضى ببينة المدعي
وبين المدعي عليه ذكرا في الواقي في الفاضل اذا اريدت والعباد بانها او
وتنقح صلح في كل حال الا ان ما قضى به في حال الارتداد والعتق اطلو وينتسب
العتق لا يعزل ولو حكم بالرشوة كان نصاوع اطلاقه في فصول العباد التي
الموطأ في اخذ الرشوة ثم بعث اليها في المذهب والى رجلا اخر يسبح الخصومة
بين النبيين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاة الفتوى وكذا كان القاضي الا ان يثا في السنة
حتى اخذ الرشوة والقاضي اذا اقبل القضاء بصيرا قاضيا وما قضى نقد نضا وه الا ان القاضي
اخراجه ببطلم اذا كان من رايه خلاف ذكرا ومن بطلم ليس القاضي اجرا من ينفذ
وهذا قول علماء القاضي كرجح وقاضى حرضه للتباعد لا احدهما للاخر ان فلا ما اخذ
لغداي كذا لا يجوز للاخر ان يقضى ما يثبت ابله رقته يريد من كتاب القاضي في التفتيش
اذا علم القاضي حتى لا يشك قبل تقبل القضاء والمطالدي هو قاضيه وفي هذا المعنى
في حقوق العباد ولا يقضى فيما هو خافه من الله الا في الشك اذا وجدته ارات السكر
فانه يجوز ان يخذ اكثر من رايه ويحكم وما اذا علم في غير مجلس القضاء في كل الف درهم كذا
في الوجه الاول حكي عن علي بن ابي طالب في التفتيش ان يفتق ولا يبول ليعزل من يفتق
القضا على العدة الامارة على التفر والغلبة انتهى ج لا يخذ القاضي في كل الف درهم
فلان حقا فان كان المطالب خارج المصر وكان يجب لو انكر من انكر من اهل مكة ان
يخصر مجلس الحكم وسبب في منزله فانزعه من سبها فانما عليه لصادة والسلام اعرك ذلك
الاعراب في قصة اوجهها في قام عليه السلام بنفسه وفي العكس لا يفرض حتى يتم بسنة
ياحي في حتمته وهذه السنة ليست الحكم بل كسفت الحال فاذا حضر عاد السنة وقسرك
كسفت اذ حق في الدعوى كذا في المحيط في الروضة للقاضي قبل صلح والى بلده واخرا

القاضي يجوز صلح
والبلد والقرابة

وهذا

لغزله صلبه على سبب الواهب حق بهيتم ما لم يسلك ما لم يعوض وقال
 الف نفي من ريشه لا حول الرجوع الا في سبب ولدهم رجوع فيه والـ
 صدر لترجمه ومن قول ابي اسحق ان رجوع الالوان فان يتكلم للحاجه ومنعه
 الزمان متصله كينا وغرس يمين لا منفصله وهي مثل لول وموت احدا لغزله وقتها
 انفسا ليها والاراضي يوحده عن هبتك فقبضت في وقتها ولم يصف رجوع
 كل هبتة وحده كما هو بل هو الموهوب ولان رجوعه وقت الهبتة ولما رجوعه فكله
 رجوع ولو جبه فان لا اوله الموهوب وهلا ان الموهوب وهما بهما حروف
 ومع حرف **ج** فالاولان مان والميم الموت والعين لغزله والحاء الخروج
 في الزا والوجهي والفاء القرب والها الهلاك كذا في التوقيه وفي التبرازك
 وتوزع الموهوب له هلا كالحاص في اليمين ولو قال هبت لعين هذا وانكسره
 الموهوب له حلقا لتلك الموهوبه وهبت لا حرج رجوع الاله الا في
 ان رجوع ادرى المرض حتى يرك او كان على فاصطرط الرجوع وفي
 اللغزله من رجول وهب من رجل غرا بخداد تحمل الموهوب له الى بلع ليس
 للواهب بل رجوع في **ج** و **ج** و **ج** وهب لرجل جاربه فعلها القزاق والكنابه
 او المشط ليس لان رجوع فيها هو الحنا لان هذه زمان متصله رجل وهب
 لرجل سوطا فلهما ليس لما يرجع الى الجب لان رجوع الهم وهذا نفي كفي وهب
 لرجل صفة فلهما بالما كحل وطا اذا وهب زرا فلهما بالما حتى لا يرجع والفرق
 ان هبت اسم الزاب لم يبق فاستقر الموهوب ولو وهب دارا او ارضا فيبقى
 طابقتها بما او غرسه حتى او كانت جاره صغره وكبرت وزاد زجره
 او كان غلما وصار رجلا فله رجوع في **س** من ذلك انتهى **الفصل**
العتيق والرهن وينعقد الاحتجاب والتجوز والعتيق
 وكفي احتجاب الاصح اذا قبض المرفق حرجا من غا معزاتم العقد فيه وما لم
 يقبض تجوز الرهن فليس له الرجوع ولا يصح الرهن الا حرجا من
 اما الدون والاعيان المضمونه العتق اما الدون فلان حكم الرهن يتبعه بالهبتة
 والاستيفاء تلوا الرجوع في الزنة وفي البيع يحول الرهن بالرجوع باي سبب
 وجب من التلوا في العقب والبيع وضحا لان الدون كلفا وصحة عقد احتجاب
 استجاب وجوبه فكذا الرهن فصار هبتا مضمونه قبض وهلا يحول الرهن ببول
 الكتاب والرهن فطلق هذا الكلام كحرجا وهو كان مما يجب التلوا في قبض
 اول اجتهاد كرجوع الاله وبلا الفرق والمكثية وفيه خلاف في **ر** **ر** **ر**
 الاعيان فعلى معنى انواعها ما لم تترك مضمونه كالجوديم والعداية

قوله
 قوله
 قوله

وما

وما المضاربه والبضاعة والتزكرو المستاجر ونحوه فلا يحول الرهن بها
 لانها ليست بمضمونه اصلها ومنها ما هو مضمونه وهو ما يوزع من مضمونه
 كالبيع فان لا يصح الرهن به ومضمونه بنفسها وهو ما يحول التلوا في قبض
 كما لم يصبه بعد العاصه والحرف في الرجوع وبدا لا يلحق به المارة وبدا لا يصح
 عن دم السم في يد العاتك فان الرهن فها جازية لا تتعاضد والمرهون ان يحول الرهن
 حتى يترد العين وان هلك الرهن فيه من غير ان كان العين فاعلمت فقال
 للمراهن علم العتق الرهن وخدمته ان قال من قبض الرهن في العين لا ان المراهن
 عندما مضوت بذكره واذا حصل اليه يجب عليه بجزءه لضمونه الرهن وان عكس
 العتق الرهن قام صار الرهن لها رهنها بقيمتها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك بذكر
 مضمونا بالاقبال في قيمته وبقية العتق لان قيمة العين به جازية وبدا لا يلحق
 قام مقامه كانه هو ويحول الرهن بالمقبوض على رسوم الشرا والمقبوض في البيع
 الفاسد لا ينهانا الاعيان المضمونه كذا في البيع وفي التبرازك القبض
 شرط القبض شرط جواز وقاله كزومه والاول والرهن شرط ان يكون بنفسها
 فلا يصح رهن المتاع فيما يتحمل العتق او في تزكيره او ما رهن طاريا او طاريا
 في الصبح وذكروا الصدر ان يترك اتيان بخلاف ما اذا رهن اتيان من
 واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم يرض على ابعاض وفي المنبع لا يجوز رهن
 شقة بدون تخلها وبالعكس ولا يتخل بدون الرهن وبالعكس ولا يزوج
 بدون الرهن في العتق لان المراهون اذا كان متعلقه بما ليس بمرهون
 لم يحول الرهن كره المتاع اذ لا قبض المرهون وحده **وقال**
 عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الاستجار رهن لان اسم الشرا يبيع
 على الثابت على الارض وحذا **ابن** بعد القطع جزءا من ثمرها او كانه استقر
 الاستجار بمول اصغها من الارض فكان عقد الرهن منها ولا فاسد ذلك
 الموضع من الارض وهو مضمون معلوم غا مضمونه بخلاف الرهن الدار دون
 البنا حيث لا يبيع لان البنا اسم للبني دون مكانه والارض فصار رهن
 جميع الارض وهي مستغولة بمثل الرهن العتق ان اسقط على البيع الرهن كيف
 شافق نصفه ببطل الرهن في النصف الباقي المشبوع **وذكر** القابض
 ان اسحق بعض الرهن شافعا يبطل وان كان مقررا لم يور الرهن
 في الباقي المشبوع وقرض المتاع جازين بان اعطاه الفا وقال نصفها
 عندك مضاربه بالنصف ونصفها فرض والمضاربه مع البيع جازين
 واختلفوا في ان رهن المتاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه

١٨

بالا الكرمي لا يستطوع في الجاح رهن ام ولد او بالبحر ببعده ان يسترد
 قبل قضاء الرهن ليطلان الرهن لان عند ايقافه في بيعه وكان حله ما يقبل
 البيع بخلاف رهن المشاع لانه حله الرهن كونه حله البيع فكان الرهن منعقدا
 بمصر الف والدين الجانز وعلى اقاله الكرمي رهن ام ولد الرهن رهن
 عندنا كالولد وانتم اذا بقيت ابي وقت الفلكا وهله الرهن وايد
 قبل الفلكا لا يستطوعا وغلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا ولا
 ولا يسل الرهن يموت الا الهن او المهرن او نونا وما سبق رهنا عند الحورث
 وفي اللوجي رهنا اذا كان حيا فتنقته على الرهن وكذا كسوته لان
 عظم المنفعة في مساكن الرهن الرهن وكان النصف عليه وكذا كسوته
 وكذا كسوته الرهن واجه غير ولد الرهن كسوته يستبان وتلقح تخلم
 وجدان والقيام عصبه واجه الرهن الرهن كسوته فضل ولم يكن
 لان به على الصورة امانة ويكون بمنزلة المودع وجعل الابن على الرهن
 اذا كان قيمة الرهن والرهن لو ان المثل مضمونه فيخرج الى امانة ليرده
 على المالك وان كان قيمة الرهن اكثر من الرهن كان على الرهن مقدر الرهن بان
 لان به على الرهن بد المودع فلا يلحق الفناء خلاف اوجه المسكن لان
 حقه كسوته الكسوت حقه المودع وكذا كسوته اجماعات والقروح
 والامراض بعشم على قدر الامانة والصنان يجعل الابن وفي الميزان ثمن
 الروا واجه الطبيب على المهرن **وذكر** القروح ان كانا كان
 من جهة الامانة فعلى الرهن من المشاع من قال ثمن الروا على المهرن
 لا يلزم ان لو عرفت الحرام في بيع ثمنه بعد الرهن فعليه وقال بعضهم
 على الرهن بكل حال وقال بعضهم لما حدث عند المهرن يجب عليه ثمن دواب
 واجه طبيب وما كان عند الرهن ان لم يرد عند المهرن حتى احتياج
 ابي زياره المراه فاملاوه على المهرن كسوته لا يجبر على المراه وان
 اجبر على النصف المهرن اوجب ولكن يقال له هذا قد حدث عندك
 فان كنت تريد اصلاح ما كان فداهه وانفق المهرن على الرهن حال
 غيبة الرهن فتطوع وان كان بالمال وجعل دينه على الرهن فهو دين
 عليه كسوته قال محمد بن احمد بن احمد وهذا الكلام اشارة الى انه في داسر
 الكلام لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كسوته به وانما المشاع على
 هذا لان هذا الرهن ليس له لزم حتما بل بالنظر وهو متردد بين الامرين
 بين هذا الامر جسسه وبينه الامر ليكون دينا والادنى اوفى ما قد ينص

علي

على الاعلى **وعرف حنيفه** اذا انفق عليه غيبة الرهن به الحاكم وان كان محجورا
 بالامر بالبيع وعرف ابي يوسف رهنه المستثنى رهنه فيها **وذكر** الفاطمي
 وما لا يجب على المهرن اذا فعله المهرن ابا على المهرن اذا فعله الرهن فهو
 شطوع **اخذ السلطان** الخراج او العشور الرهن لا يرجع على الرهن
 لانه ان شطوع فهو شريع وان كان مكرها فقد ظالم السلطان والمظالم
 لا يرجع الا على الظالم انتهى وبيع ما يخاف الغش عليه باذن الحاكم يكون
 رهنا في بيعه والخراج على الرهن خاصة لانه مؤتمن المالك خاصة تكون على المالك
 وفي المنقذات الاب اذا رهن من الرهن الصغير شيئا خاصة تكون على المالك
 انه يجوز وان كان الرهن كسوته من الرهن من الرهن الرهن من الرهن **ذكر**
 دون الزيادة حله في الوصي فان بيعت قيمته والرق للارث ينتفع
 عماله الصغير عند الحاجة ولا تدرك الوصي وفي الميزانك الاب رهن
 متاع الصغير وادرك الابن ماتت ابنته ليس للابن اخذ قبل قضاء
 الدين لان نصيب الاب لازم كسوته الابن نفسه وبيع به الابن
 في مال الاب ان كان رهنه لغته لانه مضطر كسوته الرهن رهن
 الوصي مال لا يستيم والورثة كسوته لا يجوز اذا كان الدين على الوصي كسوته
 لتصرفه فيها هو ممنوع والتصرف ولو كان الدين على الميت جاز وقيل لا يجز
 ولو كان على الميت ايضا لان قبله تلاف مالا لم تركه وانما غير جاز
 واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كان قيمة الرهن والمهرن وان كان
 قيمته اكثر فالارث تملك امانة **وذكر** كان قيمة اقل من الرهن فملك سقط
 بقدره من الرهن وبيع المهرن الما فعله الرهن عند الميت بقي الرهن امانة
 فاذا هلك لا يسقط من الرهن وفي القنية رجل اصر داه **قال** لها
 الى المستحريم رهنا منه انعمت الاحارة وصارت رهنا ومحوزات
 باقر الرهن وبالوديعة ايضا اذا كان فله مائة قال محمد بن احمد
 ولو اراد ان يكرهه الى الفاضل حتى يكرهه له يكرهه باقره ان استعاد
 شيئا لم يرهه فقه جاز وان باقره نقض الرهن واستردوه وان اذا
 رهن شيئا من الرهن لا يصدق في حق المهرن ويومر نقصا
 الرهن ورده الى المهرن ولو رهنه واربعين فاجاز صاحبها جاز كما عارها
 اشرا فميسا قيمته **وذكر** قال فيمنه وقال الرهن بل يقضه
 رده **قال** فيمنه عنق واقام الابنه فمئذ الرهن اوفى **قال**
 بزحان الدين صاحب المخطط **وذكر** قال في هذا الرهن به ادرك

علي

بكره عند الاعتدال ما دته وقال ظهر المرغيب في فعمل اختلاف
 الرض فقال الرض الرض من هذا وقال المرغيب بل هو هذا الذي رهنه
 عندي فالتوا للرضين انتهى كلامه القصة وفي الزمزمي القوي الخاتم
 الرهون المرغيب في خمسة المتعرق وضاع بالسوق يضم كل الرضا
 من الدر ايضا **قال المرغيب** اعطى الدرلال لبيبيع وخذ عقار ودفعه
 الى الدرلال وهلك في يد لا يرض المرغيب ولو اجاز المرغيب ما اجاز عليه
 الفساد من المتول من الدرهن كاللبن والقوه وكذا نفس الرهن
 اذا كان مما اجاز عليه الفساد باع باذن القاه من ركونه ههنا وان باع
 بلا اذن القاه من غير وليس الحكم بيع الرهن اذا كان الرهن مفسدا عند الاقام
 رضي عنه لا يري الحجر على الحجر الموز وفي المسئلة المرغيب بيع الرهن
 باجارة الحاكم واخذ ربه اذا كان الرهن غاربا لا يرضه حوته وله حاته انتهى
المصل الحادي في لعنه في الكراهية المشهور عند جمهور
 علماء وهو لفظه لعدم القاطع فتنه الكراهية الى الحرام كقصة الواجب الى
 الفرض وعندنا في حنفية رضي الله عنه واذا يوسف رجاءه لستن حجره لكنه الى
 الحرام اقرب منه اذا نفا رضى ليل ليل بل يملك خرقة بقلب جاسا خرقة على جانب
 الحلال فعلم عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع اكمال والحرام بقلب اتمام على كلال
 وهذا هو كراهية حرمه **واسم المصون** كراهية تنزيهه فالي
 الحلال اقرب كراهية الوفاء بتموجها وفي الجامع الصغير قال **وبكره**
 طعم الآتان والماضا ماروي عن علي رضي الله عنه وجاء ذلك في التوضيح
 مسلم طوم الحرام اهل يوم جدير واذا ثبت حكم الحرام في حكم اللبس
 كراهية متول منه والمركب بالكرهية هنا الختم وكذا ذلك في الابل ونجم الفرس
 وقال الالباس بابول الابل لا يها لاس بها القداوي طهيا في حجر الفرس
 حديث جابر انه قال **يروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل اهل
 واذن في حرمه احملة والى حنفية رضي الله عنه قوله **قوله** واحكام البغالة
 والحمار كوجها ولا يها اذ هاب العدو وينص **الكل** لان حرام
 وفي الوفاء الاكمل فرض اذ هاب العدو وما جاور عليه ان امكنه
 من صلوة قائما في صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصه
 فوق صوم الغنا والبليل **يحيى** صيفه والاكمل والشرب ماله وصاف
 والتطيب من انا ذهبه ووضعه حرام للرجال والنساء وحرام من انا
 رصاصه ورجاجه وبلور وعقيق ومن انا مفضضه وعلوقه على مفضض

لعل



